

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإذا شهدت بإعساره أنه لا يحلف معها على الصحيح من المذهب .
- ولنا وجه أنه يحلف معها أيضا .
- الثانية قال في المحرر ويختص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي إلا في القسامة ودعاوى الأمانة المقبولة وحيث يحكم باليمين مع الشاهد أو نقول بردها .
- وقاله في الرعاية وغيره .
- وقاله كثير من الأصحاب مفرقا في أماكنه وتقدم بعض ذلك .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله أما دعاوى الأمانة المقبولة فغير مستثناة فيحلفون .
- وذلك لأنهم أمانة لا ضمان عليهم إلا بتفريط أو عدوان .
- فإذا ادعى عليهم ذلك فأنكروه فهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم انتهى .
- قلت صرح المصنف وغيره في باب الوكالة أنه لو ادعى الوكيل الهلاك ونفى التفريط قبل قوله مع يمينه .
- وكذا في المضاربة والوديعة وغيرهما .
- الثالثة قوله ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي يعني رشيدا أو أفاق المجنون فهو على حجه .
- وهو صحيح لكن لو جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم تقبل لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدر فيه وإلا قبل .
- قوله وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس لم تسمع البينة حتى يحضر .
- ولا تسمع أيضا الدعوى وهو المذهب